مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 1: 2020.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(28), No.(1): 2020.

الفصل في تنازع الإختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي – دراسة مقارنة

منى عبد العالي موسى انيس فاضل عليوي
قسم القانون الجنائي/ كلية القانون/ جامعة بابل
Anees_alagely@yahoo.com Munamusa66@yahoo.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام: 31 / 10 / 2019
تاريخ قبول النشر:30 /12/ 2019
تاريخ النشر: 10 / 2/ 2020

الخلاصة

يقصد بتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي هو التعارض بين قرارين او حكمين قضائيين صادرين من جهتين او اكثر من الجهات القضائية التابعة لقوى الامن الداخلي، بشأن اختصاصها او عدم اختصاصها بنظر دعوى معينة من الناحية المكانية. وفي حالة حصول تنازع اختصاص مكاني بين محكمتي قوى امن داخلي، لا يمكن تركها بدون ان يتم الفصل فيها وتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى مكانيا، لان ذلك سيؤثر على مصير الدعوى الجزائية، فاذا كان التنازع سلبيا فالنتيجة هي عدم الفصل فيها، واذا كان التنازع ايجابيا فالنتيجة هي صدور حكمين متعارضين في القضية نفسها، وكلاهما أمر يأباه القانون. لذلك جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي واشار في المادة (110) منه الى الجهة المختصة بفض تنازع الاختصاص سواء أكان بين الجهات التحقيقية في قوى الامن الداخلي ام بين محاكم قوى الامن الداخلي، الا وهي محكمة تمييز قوى الامن الداخلي. واوضح القانون سلطتها في الفصل في تنازع الاختصاص المكاني والاجراءات المتخذة من قبلها لفض هذا التنازع وما يترتب عليه من اثار قانونية.

.الكلمات الدالة: تنازع، اجراءات، اثار

Deciding in Conflict of Jurisdiction Spatial the Ccourts of Internal Security Forces – A Comparative Study

Muna Abd AL-ALLy Musa Anees Fazhel Olaywe
College of Law / University of Babylon / Iraq

Abstract

The conflict of spatial jurisdiction of the Internal Security Forces Courts means the contradiction between two decisions or two judgments issued by two or more judicial bodies of the Internal Security Forces regarding their jurisdiction or lack of jurisdiction to consider a specific case in spatial terms. In the case of a spatial competence dispute between the courts of the internal security forces, they cannot be left without being adjudicated and the court competent to hear the case is spatially established, as this will affect the fate of the criminal case. Is the issuance of two conflicting judgments in the same case, both of which are required by law. Therefore, the Code of Criminal Procedure of the Internal Security Forces referred to Article (110) of the competent authority to resolve the conflict of competence, whether between the investigative bodies in the Internal Security Forces or between the courts of the Internal Security Forces, namely the Court of Cassation of the Internal Security Forces. The law also clarifies its authority to adjudicate conflict of spatial competence and the measures taken by it to resolve this conflict and its legal implications.

Key word: Conflict, Procedures, Effects.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

المقدمة

اولا:- اهمية البحث: تتجلى اهمية البحث في ان موضوع تنازع الاختصاص المكاني من المواضيع المهمة والمؤثرة في الدعوى الجزائية، لأنه قد يؤدي الى تأخير انجاز الدعوى الجزائية من جهة، ومن جهة اخرى قد يؤدي الى صدور اكثر من حكم في الدعوى نفسها. لذلك لابد من التعرف على الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص المكني لمحاكم قوى الامن الداخلي ومعرفة ماهية الاجراءات المتبعة من قبل تلك الجهة لفض هكذا تنازع، بالإضافة الى الوقوف على اهم الاثار المترتبة على القرار الصادر بتحديد محكمة قوى الامن الداخلي المختصة بنظر الدعوى مكانيا.

ثانيا:- مشكلة البحث: ان اختيارنا لموضوع الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي يستند الى عدة اسباب، اهمها هو ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 لم يتناول اجراءات الفصل في تنازع الاختصاص المكاني وما يترتب عليه من اثار قانونية، وانه لم يبين مدى سلطة محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بالفصل في هذا التنازع لذلك يتوجب علينا الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل والذي هو الاخر لم يبين مدى سلطة محكمة التمييز في الفصل في التنازع.

وان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي لم يوجب على محكمة تمييز قوى الامن الداخلي الفصل في تنازع الاختصاص وانما جعل ذلك لها جوازا، وهو ما نصت عليه المادة (110) من ذات القانون وهذا يعني ان لمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي صلاحية عدم الفصل في التنازع وما يؤدي ذلك من تأخير في حسم الدعوى او صدور حكمين متعارضين في الدعوى نفسها.

ثالثا:- نطاق البحث: ان موضوع الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي هو من المواضيع الاجرائية التي عالجها قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل. لذلك فقد تم تناول هذا الموضوع من الناحية الاجرائية مقارنة مع القوانين ذات الصلة في كل من مصر والاردن وفرنسا وترجيح افضل النصوص، محاولا قدر الامكان بيان نقاط القوة والضعف في القانون العراقي واقتراح ما هو مناسب في هذا الصدد مستعينا بآراء الفقهاء والتطبيقات القضائية ذات العلاقة.

رابعا:- منهجية البحث: انطلاقاً من طبيعة الموضوع محل البحث رأينا من الملائم معالجته في إطار المنهج التحليلي المقارن بين نصوص القانون العراقي متمثلا بقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل ونصوص القانون المصري متمثلا بقانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجنائية ونصوص القانون الاردني الواردة في قانون الامن العام وقانون اصول المحاكمات الجزائية بالإضافة الى نصوص القانون الفرنسي متمثلا بقانون العدالة العسكرية وقانون الاجراءات الجنائية.

خامسا:- خطة البحث: ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث سوف نعالجه على ضوء خطة تتكون من مبحثين سيتضمن المبحث الاول ماهية الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي، اما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لإجراءات الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي والاثار المترتبة عليه.

وأنهيت البحث بخاتمة تضم أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها، سائلا الباري عز وجل إن يوفقني في مسعاي هذا.

الفصل الاول

1-1: المبحث الاول / ماهية تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي

لكي نتناول ماهية تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي بشكل واف، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، الاول لتعريف تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي والثاني للأساس القانوني والطبيعة القانونية لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي.

1-1-1: المطلب الاول/ مفهوم تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي

سنحاول في هذا المطلب بيان تعرف تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي لغة واصطلاحا، وهو ما سنتناوله في فرعين على التوالي.

1-1-1-1: الفرع الاول / تعريف تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي لغة

تتكون عبارة (تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي) من سبع كلمات، لذلك توجب علينا بيان المعنى اللغوي لكل كلمة على حدة.

تنازُع: مصدر الفعل (نزع)، تنازعَ القوم: اختلفوا وتخاصموا[1،244]. تنازعوا في الشيء: تجاذبوه[2،914]. قال تعالى " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ "[3]. تنازُع: تعارُض، تناقُض، تضارُب[4،1398].

الاختصاص: اختصاص، مصدر (اختص)، واختص بالشيء اي انفرد به[5،238]. اختصاص: تفرّغْ وانقطاع لأمر بعينه. اختصاصي: مختص بشيء ومتخصص فيه. ومختص اي صاحب اختصاص وصلاحية[6،391].

المكاني: نسبة الى المكان بمعنى الموضع، والجمع امكنة واماكن[7،762]. قال تعالى " وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ "[8].

محاكم: جمع محكمة، وهو المجلس الذي يجري فيه النظر في الدعاوى[9،719].

قوى: جمع قوة، والقوة مصدر قوي وهي ضد الضعف[10،233].

الأمن: الطمأنينة والسلم. رجال الأمن، رجال الشرطة الذين يسهرون على سلامة الناس. والآمن، المطمئن[11،129].

الداخلي: نسبة الى الداخل، والداخل من كل شيء، باطنه. وزارة الداخلية: وزارة تشرف على شؤون الامن في البلاد[12،275].

1-1-1-2: الفرع الثاني / تعريف تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي اصطلاحا

سنتناول في هذا الفرع تعريف تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي تشريعاً وقضاءً وفقهاً.

التعريف التشريعي لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي: لم يورد المشرع العراقي تعريفاً لتنازع الاختصاص المكاني في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008، ولكنه حدد الجهة المختصة بنظر التنازع في الاختصاص في المادة (110) منه[13]. كذلك هو الحال في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، حيث لم يُعرّف هو الاخر تنازع الاختصاص المكاني ولكنه ايضا حدد الجهة المختصة بفض تنازع الاختصاص في المواد (55 و 141)[14].

وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك، حيث ان ليس من مهمة المشرع وضع تعريفات للمصطلحات بالإضافة الى صعوبة وضع تعريف جامع مانع.

اما فيما يخص موقف المشرع الاردني فانه لم يُعرّف تنازع الاختصاص المكاني في قانون الامن العام الاردني رقم (38) لسنة 1965 المعدل ولا في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006، الا انه تناول اجراءات حل التنازع على الاختصاص والجهة المختصة بذلك في المواد (322–327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (9) لسنة 1961[15].

ولم يكن للمشرع الفرنسي موقفا مغايرا حيث لم يتضمن قانون العدالة العسكرية الفرنسي رقم (637) في 2006/6/1 تعريفا لتنازع الاختصاص المكاني، اما قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (516) لسنة 2000 فانه وان لم يعرف تنازع الاختصاص المكاني الا انه تناوله في المواد (657–661).

التعريف القضائي لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي: عرّفت محكمة النقض المصرية تنازع الاختصاص في قرار لها جاء فيه " لما كان البين من نص المادتين 226، 227 من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون إلا حيث يقع تنازع إيجابي أو تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منها نهائياً اختصاصها وهذه هي صورة التنازع الإيجابي، أو عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي"[16].

وعرفته محكمة التمييز المدنية اللبنانية في احد قراراتها " انه يتحقق عندما تحفظ كل من المحكمتين اختصاصها او تعلن عدم اختصاصها صراحة او ضمنا للنظر بالدعوى الواحدة التي يتوحد فيها السبب والموضوع والخصوم وتكون احداها فقط دون الاخرى مختصة للنظر بالدعوى فتقوم الاخرى بتجاوز اختصاصها للنظر بهذه الدعوى التي هي من اختصاص المرجع الاخر"[17،117].

التعريف الفقهي لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي: وردت في الفقه عدت تعريفات لتنازع الاختصاص، حيث عرفه البعض بانه (الخلاف بين قضاءين في شان اختصاصهما بدعوى معينة)[18،831]. وعرفه اخرون بانه (اختلاف محكمتين او اكثر في صلاحيتها بنظر دعوى معينة)[19،101]. وعُرّف بانه (التعارض بين موقفين لمرجعين قضائيين حول اختصاصهما في نظر قضية واحدة)[20،588]. وجاء في تعريف آخر له بانه (الاختلاف بين قاضيين من جهة واحدة او مختلفة حول اختصاصهما في نظر دعوى واحدة)[21،86].

ان التعريفات اعلاه قد اكدت على ان تنازع الاختصاص المكاني قد يحدث بين جهتين تابعتين لقضاء واحد سواء كانت جهات تحقيق او جهات حكم او بين جهتين تتبعان قضاءين مختلفين، احدهما عادي والاخر متخصص[22،170].

ان ما ورد اعلاه وإن كان ينطبق على تنازع الاختصاص النوعي والشخصي الا انه لا ينطبق على تنازع الاختصاص المكاني لأنه لا يحصل بين جهتين تابعتين لقضاءين مختلفين، بل لا يحصل بين جهتين تابعتين لقضاء واحد اذا كانتا غير مختصتين بنظر الجريمة نوعيا وشخصيا[23،94]. وهذا يعني ان تنازع الاختصاص المكاني يحصل بين الجهات التحقيقية التي يتقرر ابتداءً اختصاصها بنظر الجريمة من حيث نوع الجريمة وشخص المتهم، ذلك لان قواعد الاختصاص المكاني تتدخل بعد تطبيق جميع قواعد الاختصاص الاخرى لتحديد الجهة المختصة مكانيا بنظر الدعوى من بين جميع الجهات القضائية المتماثلة في الاختصاص من حيث الوظيفة والنوع والشخص[24،92].

وهناك من يفرق بين التنازع الذي يحصل بين الجهات التابعة لنظام قضائي واحد كالقضاء الجزائي وبين التنازع الذي يحدث بين جهات تتبع انظمة قضائية مختلفة كالقضاء الجزائي والقضاء الاداري، فالأول يسمى تنازع اختصاص اما الثاني فيسمى تنازع ولاية[154،25].

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي بانه: التعارض بين قرارين او حكمين قضائيين صادرين من جهتين او اكثر من الجهات القضائية التابعة لقوى الامن الداخلي، بشأن اختصاصها او عدم اختصاصها بنظر دعوى معينة من الناحية المكانية.

لقد اوضحنا سابقا ان تنازع الاختصاص يجب ان يحدث بين جهتين تتبعان نظام قضائي واحد كالنزاع بين محكمتين من محاكم قوى الامن الداخلي فكلاهما يتبعان نظام قضائي واحد. ولكن لو حصل تنازع اختصاص (غير مكاني) بين محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي ومحكمة جزاء عادية، فانهيعدُّ تنازع اختصاص، لان محاكم قوى الامن الداخلي وان كانت لها قانونها الخاص بها، الا انها تطبق القواعد والاجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية في الحالات التي لم يرد بها نص في قانونها الخاص، وهذا يعني ان كلا المحكمتين (محكمة قوى الامن الداخلي ومحكمة الجزاء العادية) تتبعان نظاما قضائيا واحدا وهو القضاء الجزائي، وعليه يعدُّ التنازع الحاصل بينهما تنازع اختصاص وليس تنازع ولاية[155،26].

1-1-2: المطلب الثاني/ الاساس القانوني لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي وطبيعته القانونية

اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي الى تنازع الاختصاص بين محاكم قوى الامن الداخلي، الا انه لم يشر الى الطبيعة القانونية لهذا التنازع، لذلك توجب علينا الرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل. ولغرض بيان الاساس القانوني لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي وطبيعته القانونية، سنتناول هذا المطلب في فرعين حيث سنخصص الفرع الاول للأساس القانوني لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي، بينما سنتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي.

1-1-2-1: الفرع الاول / الأساس القانوني لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي

اوضحنا سابقا ان المشرع العراقي لم يتناول تعريفا لتنازع الاختصاص المكاني، ولكنه اورد مصطلح (تنازع في الاختصاص) في صدر المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 بقولها " اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق او حدث تنازع في الاختصاص بين محكمة قوى الامن الداخلي مع اختصاص محكمة اخرى من محاكم قوى الامن الداخلي..... "[27]. كذلك ما جاء في الفقرة (ثانيا) من المادة (33) من القانون ذاته والتي اعطت حق الطعن تمييزا بالقرار الصادر بالاختصاص بقولها " لآمر الاحالة والمتضرر والمدعي العام حق الطعن تمييزا بالقرار الصادر بالاختصاص..... "[28]. بالإضافة الى ما جاء في الفقرة (جـــ) من المادة (80/ اولا) من القانون نفسه والتي اشارت الى مصطلح (عدم اختصاص) في معرض بيان الاسباب التي تستند عليها محكمة تمييز قوى الامن الداخلي في نقض الحكم المطعون فيه حيث نصت على " جـــ – عدم اختصاص محكمة قوى الامن الداخلي النظر في الدعوى المطعون في حكمها "[29].

اما فيما يخص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل[30]، فقد اورد مصطلح (تنازع في الاختصاص) في الفقرة (أ) من المادة (55) منه بقولها " أ – اذا وقع تنازع في

الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق..... ". وايضا ما جاء في الفقرات (ج – د) من المادة (53) من القانون نفسه والتي اشارت الى عبارة (غير مختص بالتحقيق) بقولها " ج – اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة..... د – اذا تراءى لقاضي التحقيق الذي احيلت اليه الاوراق انه غير مختص بالتحقيق..... ". كذلك ما جاء في المادة (141) من القانون ذاته والتي نصت على " تطبق احكام المواد 53 و54 و55 في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية.

واخيرا لا بد من الاشارة الى ما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل حول تنازع الاختصاص، وبالتحديد ما جاء في الفقرة (ب/3) من المادة (13/اولا) والتي اشارت الى اختصاصات الهيئة الموسعة في محكمة التمييز، حيث جاء فيها " النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين "[31].

اما فيما يخص موقف المشرع الاردني فانه لم يشر الى تنازع الاختصاص المكاني في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري، ولكنه عالج تنازع الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 المعدل في المواد (322–327).

وكان موقف المشرع الفرنسي مسايرا لموقف المشرع الاردني، حيث لم يشر قانون العدالة العسكرية الفرنسي رقم (637) في 2006/6/1 الى تنازع الاختصاص المكاني، اما قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (516) لسنة 2000 فانه عالج تنازع الاختصاص في المواد (657 الى 661).

1–1–2–2: الفرع الثاني / الطبيعة القانونية لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي

ان المشرع حينما اعطي سلطة الفصل في الدعاوى الى محاكم متعددة، وضع نصب عينيه مصلحة الجماعة، فقد يرى ان الردع يتحقق في مكان وقوع الجريمة افضل من اي مكان اخر، ولا يريد ايضاً ان يكلف المتهم مشقة الانتقال الى محكمة بعيدة عن محل سكناه. وعلى هذا الاساس وزع المشرع الاختصاصات على المحاكم الجزائية، حيث ان دوره لم يقتصر على تحديد المحاكم بل تعداه الى تحديد اختصاص كل محكمة[32،597].

ولغرض بيان الطبيعة القانونية لتنازع الاختصاص المكاني يتوجب علينا معرفة طبيعة قواعد الاختصاص المكاني، وعند الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 نجد انه لم يشر الى طبيعة قواعد الاختصاص المكاني، وهذا يحتم علينا الرجوع الى القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (53) منه على ان " لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لأحكام الفقرة (أ) " يتبين لنا من هذا النص ان قواعد الاختصاص المكاني غير متعلقة بالنظام العام وذلك لان النص اشار الى عدم بطلان الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق او المحكمة[33] حتى وان صدرت خلافا لمعايير تحديد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى الوارد في الفقرة (أ) من نفس المادة[34]، والسبب في ذلك هو ان قواعد الاختصاص المكاني هي قواعد تنظيمية وليست حتمية ولا يترتب على مخالفتها بطلان اجراءات التحقيق وقراراته[35،132]. وانها لم توضع لاعتبارات موضوعية بل هي متعلقة بمصلحة الخصوم اكثر من تعلقها بالمصلحة العامة ويجب التمسك بها امام محكمة الموضوع اولا، وابداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل اي دفع موضوعي في الدعوى، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه ".....

لان موضوع الاختصاص المكاني بالنسبة لهذه الدعوى اصبح غير ذي جدوى بعد ان نظرت الدعوى ابتداءً..."[102،36].

ويجوز للخصوم التنازل عنها او الاتفاق على ما يخالفها[9،37]، بالإضافة الى عدم جواز التمسك بها امام محكمة التمييز لأول مرة[409،38]. وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز[39] في قراراتها الصادرة بهذا الشأن[266،40].

وليس ادل على ان تنازع الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، ما ورد في ذيل الفقرة (د) من المادة (53) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث جاء فيها " د- إذا تراءى لقاضي التحقيق الذي أحيلت اليه الاوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز..... وعليه ان يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز في الموضوع ". فالمشرع العراقي حينما اوجب على القاضي الذي احيلت اليه الاوراق التحقيقية من القاضي الاول، ان يستمر في التحقيق بعد قيامه بعرض التنازع على محكمة التمييز، دليل على صحة تلك الاجراءات على الرغم من قيام حالة تنازع الاختصاص المكاني وعدم تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى والتي من المحتمل ان لا تكون هي الجهة نفسها التي ونحن بدورنا نذهب مع ما ذهب اليه التشريع والقضاء والفقه العراقي في عدم عَدِّ قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام، لان القول بغير ذلك يؤدي الى بطلان جميع الاجراءات المتخذة من قبل السلطة التحقيقية فيما لو قضي بعدم اختصاصها مكانياً فيما بعد، الامر الذي يؤدي الى ضياع الوقت والجهد ناهيك عن ضياع معالم الجريمة وتلف ادلتها المادية بسبب مرور الزمن.

ومن الجدير بالذكر ان المادة (332) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 كانت محل خلاف بين الفقهاء لأنها نصت على عدِّ قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ولكنها لم تنص على طبيعة قواعد الاختصاص الاخرى[41] حيث جاء فيها "اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم في الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها او بغير مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

فهناك من يرى بان طبيعة قواعد الاختصاص المكاني تُعدُّ من النظام العام لأنها تهدف الى تحقيق المصلحة العامة، حيث ان مكان ارتكاب الفعل الجرمي هو المكان الذي اخل الفاعل بأمنه بالإضافة الى سهولة جمع الادلة فيه، فمن باب اولى تحقيق الردع فيه[792،42]. اي انها وضعت لتحديد المحكمة الانسب للفصل في الدعوى الجزائية، ولم تقرر لمصلحة احد اطراف الدعوى[796،43]. بالإضافة الى ان سكوت المشرع المصري عن النص صراحة على طبيعة قواعد الاختصاص المحلي لا يفهم منه انه خروج من دائرة النظام العام، لأنه اورد في المادة (332) تعبير "او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام "وهذه العبارة تفيد البيان لا الحصر[128،44]. وان ما جاء بالمادة (163) من قانون الاجراءات الجنائية والخاصة باستئناف اوامر قاضي التحقيق والتي تضمنت بانه لا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق، ما هو الا خروج عن هذه القاعدة واستثناءً لحكمة معينة وهي ان عدم الاختصاص في مرحلة التحقيق يختلف عنه في مرحلة المحاكمة، كون ان التحقيق مرحلة يتطلب فيها سرعة الوصول الى الادلة قبل ان ينال منها الزمن[45،105_ 106].

في حين يرى اخرون ان لا حكمة من عَدِّ قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام لان مخالفتها لا تؤثر في الضمانات الرئيسية التي يتمتع بها المتهم، وما يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاجراءات بخصوص هذه المادة بعدِّ عدم الاختصاص المكاني من حالات البطلان النسبي[46،581].

اما القضاء المصري فقد كان مترددا في تحديد طبيعة قواعد الاختصاص المكاني، فقد حكم في بادئ الامر بان عدم الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، ومن حق الخصوم التنازل عنه بشكل صريح او ضمني ولا يجوز الدفع به امام محكمة النقض لأول مرة، الا انه استقر اخيرا على ان قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام، ويجوز التمسك بها في اي حال كانت عليه الدعوى ويمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها[47،127_128] وان كان قد وضع قيدا يتمثل بوجوب الدفع امام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها من حيث المكان او ان يكون الدفع بعدم الاختصاص المكاني مستندا الى وقائع ثابتة في الحكم وبغير ذلك لا يجوز اثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض لان ذلك يحتاج الى تحقيق موضوعي وهذا ليس من اختصاصها[48،739].

وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، نجد ان الفقرة (2) من المادة (7) تنص على " 2. اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب..... ". وهذا النص قد اشار صراحة الى القواعد المتعلقة بولاية المحكمة واختصاصها النوعي وعدَّها من النظام العام، في حين انه لم يُشر الى قواعد الاختصاص المكاني، وهو ما بات محل جدل وخلاف بين الفقهاء بشان طبيعة هذه القواعد، الا ان محكمة التمييز الاردنية قد استقرت على عدِّ قواعد الاختصاص كافة من النظام العام كونها متعلقة بالمصلحة العامة وليس بمصلحة الخصوم، وان للمحكمة حق اثارتها ولو من تلقاء نفسها وفي اي مرحلة من مراحل الدعوى[49،211].

وقد تأثر القضاء الفرنسي في بداية الامر بما هو منصوص عليه في القوانين المدنية وعدَّ قواعد الاختصاص المكاني غير متعلقة بالنظام العام وان حق الدفع بها يسقط اذا لم تتم اثارته اولا امام المحكمة وقبل الدخول في موضوع الدعوى، الا ان محكمة التمييز الفرنسية رجعت عن هذا الراي وعدَّت ان جميع قواعد الاختصاص من مسائل النظام العام[50،260].

ومن المسلم به حاليا في فرنسا ان قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام، لأنها شُرّعت لتحقيق المصلحة العامة لا لمصلحة الخصوم. وعليه فلا يحق للخصوم التنازل عنها او الاتفاق على ما يخالفها، ويجوز لهم التمسك بها في اي مرحلة من مراحل الدعوى ولو كان ذلك امام محكمة النقض ولأول مرة[51،793].

2-1: المبحث الثاني / اجراءات الفصل في تنازع الاختصاص المكاني والاثار المترتبة عليه

لكي تقوم محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بواجبها في الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي لابد من ان تقوم باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها قانونا، وبما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي لم يتناول الاجراءات الواجب اتباعها من قبل محكمة تمييز قوى الامن الداخلي اثناء الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محاكم قوى الامن الداخلي، عليه سيتم الرجوع الى القواعد العامة بهذا الصدد والواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل. كما ان الفصل في هذا التنازع يترتب عليه بعض الاثار القانونية، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين

حيث سنتناول في المطلب الاول اجراءات الفصل في تنازع الاختصاص المكاني، اما المطلب الثاني فسنخصصه للآثار المترتبة على الفصل في تنازع الاختصاص المكاني.

2-1-1: المطلب الاول / اجراءات الفصل في تنازع الاختصاص المكاني

لم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي نصاً يبين كيفية فض تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي، لذلك وجب علينا الرجوع الى القواعد العامة ذات الشأن الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ [52].

وبالرجوع الى نص المادة (141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمحالة على نص المادة (53/د)[53] من القانون نفسه نجد انها قد اشارت الى ان يتم عرض موضوع تنازع الاختصاص المكاني على محكمة التمييز من قبل المحكمة التي احيلت عليها الدعوى وقررت عدم اختصاصها بنظرها، لتصدر محكمة التمييز قراراها بتعيين القاضي المختص او المحكمة المختصة بنظر الدعوى (حسب الاحوال)[54]. لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الاول عرض التنازع على الجهة المختصة بالفصل فيه، اما الفرع الثاني فسنخصصه لقرار الفصل في تنازع الاختصاص.

2-1-1-1: الفرع الاول / عرض التنازع على الجهة المختصة بالفصل فيه

اوجبت المادة (141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بدلالة المادة (53/د) من ذات القانون، على المحكمة المحال عليها الاوراق التحقيقية اذا رأت انها غير مختصة بالتحقيق، ان تعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان اسباب عدم اختصاصها.

فاذا طبقنا هذا الحكم على حالة التنازع بين محاكم قوى الامن الداخلي، فهذا يعني ان على محكمة قوى الامن الداخلي التي احيلت اليها الدعوى من محكمة اخرى عن طريق آمر الاحالة، اذا تبين لها انها غير مختصة بنظر الدعوى، عليها ان ترسل الدعوى مع بيان اسباب عدم اختصاصها مكانيا بالنظر فيها الى محكمة تمييز قوى الامن الداخلي كونها الجهة المختصة بالنظر في تنازع الاختصاص الذي ينشأ بين محاكم قوى الامن الداخلي[55]. وذلك لان حصول حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين من محاكم قوى الامن الداخلي يجب حله بأسرع وقت ممكن سواء اكان تنازعا سلبيا ام ايجابيا (وان تكاد ان تكون حالة تنازع الاختصاص المكاني الايجابي بين محاكم قوى الامن الداخلي نادرة جدا إن لم تكن معدومة)، لما يترتب عليهما من اثار سلبية على الدعوى الجزائية، فتنازع الاختصاص المكاني السلبي يترتب عليه وقف السير في الدعوى ومن ثم تركها معلقة دون ان يصدر حكم فيها، وفي ذلك تعطيل لسير العدالة، اما استمرار التنازع الايجابي فانه يؤدي الى صدور اكثر من حكم في الدعوى نفسها وفي ذلك مجافاة للعدالة، فلا يجوز صدور اكثر من حكم واحد عن جريمة واحدة [56،176]. وبهذا الصدد ارسلت محكمة قوى الامن الداخلي _ المنطقة الخامسة بموجب كتابها المرقم (4491) في 2018/3/20 الدعوى الخاصة بالمتهمين كل من (ع و خ) و(م م ع) الى محكمة تمييز قوى الامن الداخلي لغرض تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى وذلك لوقوع تنازع اختصاص مكاني بينها وبين محكمة قوى الامن الداخلي _ المنطقة الرابعة[57].

وبناء عليه فان الجهة صاحبة الصلاحية بطلب تعيين المرجع في القانون العراقي هي المحكمة فقط ولا يجوز لغيرها طلب ذلك حتى لو كانوا اطراف الدعوى، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأحد قراراتها حيث جاء فيه "... وجد ان المستدعي حدد طلبه بتعيين المحكمة المختصة للنظر بالطعن المقدم من قبله وحيث وجد ان المادة (53) الاصولية قد حددت بفقراتها حالات تنازع الاختصاص والجهة التي تطلب

تحديده والاجراءات الواجب اتباعها ولم يكن من بين هذه الجهات هو احد اطراف الدعوى لذا قرر رده "[201،58].

وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى انه بإمكان محكمة تمييز قوى الامن الداخلي تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب التدخل التمييزي المقدم من الادعاء العام او اي ذي علاقة بالدعوى استنادا لنص المواد (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971[59].

اما فيما يخص التشريع المصري فان المادة (228) من قانون الاجراءات الجنائية اعطت الحق للخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل في الدعوى الى المحكمة الابتدائية[60] او محكمة النقض[61].

وفيما يتعلق بالمشرع الاردني فانه هو الاخر لم يتناول في قانون الامن العام وقانون اصول المحاكمات العسكرية اجراءات عرض التنازع على الجهة المختصة بالفصل فيه، الا انه تناول ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961[62]، حيث اجاز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه ان يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدم الى محكمة الاستئناف الشرطية [63].

واذا ورد الطلب من المدعي الشخصي او المشتكى عليه فان رئيس محكمة الاستئناف الشرطية يأمر بإبلاغ صورته الى الخصم، وبإيداع النيابة العامة لدى كل من المرجعين المتنازعين نسخه عنه لإبداء رايه فيه وارسال اوراق الدعوى[64]. وانه يجب على المدعي الشخصي او المشتكى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ اليه في موعد سبعة ايام على الاكثر من تاريخ التبلغ به، ويجب على رئيس النيابة او النائب العام ابداء رأيه فيه خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ التبليغ[65].

واذا كان التنازع ايجابيا يجب على المرجعين المتنازعين وقف السير في الدعوى وعدم اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع، اما التدابير المؤقتة والاجراءات التحقيقية فيمكن متابعتها لحين صدور القرار بتعيين المرجع[66]. ويجب على محكمة الاستئناف الشرطية النظر تدقيقا في الطلب المرفوع اليها وتعين في قرارها اي المرجعين المتنازعين هو الصالح للنظر في الدعوى، وينبغي عليها ان تقضي بصحة المعاملات التي اجرتها محكمة الشرطة التي قررت عدم اختصاصها [67].

وقد اشار المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية الى اجراءات تعيين المرجع المختص حيث اشار الى ان طلب تعيين المرجع يقدم من قبل النيابة العامة او الاطراف بواسطة عريضة تقدم الى الشعبة الجنائية في محكمة النقض[68].

ان طلب تعيين المرجع لا يصار اليه اذا تنحى احد القضاة رضائيا لصالح القاضي الاخر، فاذا كان هناك قاضيا تحقيق مختصين بنظر الجريمة سواء كانا تابعين لنفس المحكمة ام لمحاكم مختلفة، فبإمكان النيابة العامة ان تطلب من احدهما التنحي للآخر خدمة لتحقيق العدالة، وان التنحي لا يتم الا اذا كان القاضيان متفقين على ذلك، اما اذا لم يتفقا واستمر النزاع على الاختصاص بينهما فعندئذ يتم حله عن طريق تعيين المرجع[69]. وهو ما اشارت اليه محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها حيث جاء فيه "ان الفرضية التي جاء بها منطوق نص المادة (657) اجراءات لا تتحقق الا بمناسبة اعلان الامر الخاص بالتنحي والذي صدر من قبل احد قضاة التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر..... "[190،70].

ان طلب تعيين المرجع لا يعد طعنا في القرار الصادر في مسالة الاختصاص وانما الهدف منه معرفة الجهة المختصة بنظر الدعوى لان القرار هنا اصبح نهائيا ولا سبيل للطعن فيه، لذلك لا يتقيد طلب تعيين المرجع بالمواعيد الخاصة بالطعن بل يمكن تقديمه في اي وقت متى ما توفرت شروطه [179،71].

لما تقدم اعلاه نرى ان المشرع العراقي كان موفقا حين الزم المحكمة المحال عليها الدعوى ان تعرض الامر على محكمة التمييز في حالة عدم اختصاصها بنظر الدعوى، على خلاف المشرع الاردني الذي جعل ذلك حق من حقوق اطراف الدعوى، فاذا لم يتقدم صاحب الحق بطلب تعيين المرجع، فان هذا يعني استمرار حالة التنازع دون ان يتم تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى، الامر الذي يؤدي الى عدم الفصل في الدعوى محل النزاع.

2-1-2: الفرع الثاني / قرار الفصل في تنازع الاختصاص المكاني

بعدان يتم عرض موضوع تنازع الاختصاص المكاني على الجهة المختصة بالفصل فيه وهي محكمة تمييز قوى الامن الداخلي، وجب عليها ان تصدر قرارا بتعيين محكمة قوى الامن الداخلي المختصة بنظر الدعوى[72]. غير ان ما جاء في نص المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي يشير الى عكس ذلك حيث ان النص اجاز لمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي تحديد المحكمة المختصة بالتحقيق[73]. وفي رأينا ان هذه الاجازة لم تكن مقصودة من قبل المشرع وما هي الا خطأً لغويا او مطبعيا، والسبب في ذلك هو ان من غير المعقول ان يترك المشرع حالات تنازع الاختصاص قائمة بين محاكم قوى الامن الداخلي دون ان يوجب الفصل فيها، لما لذلك من تأثير سلبي على العمل القضائي في قوى الامن الداخلي، هذا من جهة، ومن جهة اخرى لا يمكن تطبيق نص المادة (53/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل وذلك لوجود نص صريح في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وهو نص المادة (110) منه. ومع ذلك فان محكمة تمييز قوى الامن الداخلي قد دأبت على الفصل في جميع حالات التنازع المعروضة عليها ايمانا منها بالواجب الملقى على عاتقها ولكي لا يصاب عمل محاكم قوى الامن الداخلي بالشلل بالإضافة الى تجنب الاضرار بالمصلحة العامة والخاصة [74].

وفي التشريع المصري نصت المادة (230) من قانون الاجراءات الجنائية على ان " تعين محكمة النقض او المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الاوراق المحكمة او الجهة التي تتولى السير في الدعوى وتفصل ايضا في شأن الاجراءات والاحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الاخرى التي قضت بعدم اختصاصها ".

اما المشرع الاردني فقد الزم محكمة الاستئناف الشرطية بتدقيق الطلب المرفوع اليها بعد استطلاع راي رئيس النيابة العامة لتصدر قرارها بتعيين اي المرجعين القضائيين يصلح للنظر في الدعوى، واوجب عليها ايضا ان تقضي بصحة المعاملات المتخذة من قبل المحكمة التي قررت عدم اختصاصها [75].

في حين نجد ان المشرع الفرنسي اجاز لمحكمة النقض ارسال طلب تعيين المرجع الى طرفي الدعوى لإبداء ملاحظاتهم بشأنه، واوجب عليها ان تقرر وقف السير في الدعوى لحين تعيين المرجع المختص [76]. ومن الملاحظ هنا ان وقف السير في الدعوى يكون في حالة تنازع الاختصاص الايجابي فقط، حيث لا يمكن تصور وقف السير في الدعوى في حالة تنازع الاختصاص السلبي، لان الجهتين المتنازعتين قد قررتا كليهما عدم اختصاصهما وبالتالي عدم السير بإجراءات الدعوى، فالوقف هنا امر واقع دون ان يتطلب ذلك صدوره بقرار من المحكمة المختصة بتعيين المرجع [77،191]. ويجب على محكمة النقض ان تفصل في الاعمال التي تم القيام بها من قبل المحكمة التي قضت بعدم اختصاصها [78]، فلها ان تؤيد هذه الاجراءات او ان تبطلها كلها او بعضها بحسب ما تراه مناسبا.

لما تقدم اعلاه نأمل من المشرع العراقي ان يتلافى التناقض الحاصل بين المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وبين المادة (53/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وذلك اما بإعادة صياغة نص المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على النحو الاتي ((اذا وقع تنازع في الاختصاص..... فعلى محكمة تمييز قوى الامن الداخلي تحديد جهة التحقيق المختصة او المحكمة المختصة بنظر الدعوى.....))، او الغاؤها ليتم الرجوع الى القواعد العامة بهذا الخصوص.

وقد اوجب المشرع العراقي على محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ان تصدر قراراها بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى على وجه الاستعجال[79]. وفي رأينا ان السبب في ذلك هو ان التأخير في تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى يؤدي الى تأخير حسم الدعوى محل التنازع الامر الذي يؤدي الى تكدس الدعاوى لدى محاكم قوى الامن الداخلي وزيادة العبء على كاهل العاملين فيها، ويؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة والخاصة فيما لو كان المتهم موقوفا لما يترتب على ذلك من نفقات اضافية على الدولة ومساس بحرية المتهم الشخصية، ولا يغني عن ذلك ان القانون امر الجهة التي عرضت موضوع التنازع على محكمة التمييز ان تستمر في التحقيق حتى يتم الفصل فيه، ذلك لان الاجراءات المتخذة من قبل تلك الجهة لن تكون بذات النشاط والجدية فيما لو قررت محكمة التمييز ان الدعوى من اختصاصها.

ولما تقدم نرى ان المشرع العراقي كان موفقا في النص على ان يكون الفصل في تنازع الاختصاص من قبل محكمة التمييز على وجه السرعة، وهو ما لم نجده في القوانين المقارنة المصري والاردني والفرنسي.

2-1-2: المطلب الثاني / الاثار المترتبة على الفصل في تنازع الاختصاص المكاني

يترتب على قرار تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى أثران، الاول هو ان القرار الصادر بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو قرار بات وواجب الاتباع، والثاني هو صحة الاجراءات والقرارات المتخذة من قبل المحكمة التي تقرر عدم اختصاصها.

2-1-2-1: الفرع الاول / قرار فض التنازع بات وواجب الاتباع

ان قرار الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي الصادر من محكمة تمييز قوى الامن الداخلي والمتضمن تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى، هو قرار بات بمعنى انه لا يمكن الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن سواء اكانت عادية ام غير عادية، ويُعدُّ قرارا واجب الاتباع أي انه لا يمكن لمحكمتي قوى الامن الداخلي المتنازعة على الاختصاص المكاني ان تعمل على خلاف ما جاء به، حيث يجب على المحكمة التي تَقَرّرَ انها هي المختصة مكانيا بنظر الدعوى ان تباشر بإجراءات الدعوى لحين الفصل فيها، بينما يترتب على المحكمة الاخرى التي قضي بعدم اختصاصها ان تلتزم بما فرضه قرار تعيين المرجع المختص وتمتنع عن النظر في الدعوى المتنازع بشأنها[80،191]. وهو ما اكدته المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي[81].

وبهذا الصدد قضت محكمة جنايات واسط بصفتها التمييزية في احد قرارتها بانه "بعد التدقيق والمداولة وجد ان هذه المحكمة وحسب قرارها التمييزي المرقم 701/ت/2007 في 2007/10/10 قد قررت احالة الدعوى الى محكمة تحقيق الكوت لإكمال التحقيق لذلك فلا يعد هناك مبرراً لإحالتها الى محكمة تحقيق الصويرة من قبل المحكمة المذكورة لذا تقرر اعادة الدعوى الى محكمة تحقيق الكوت لإكمال التحقيق فيها وسرعة انجاز التحقيق لمضي مدة طويلة عليه وتنبيه قاضي تحقيق الكوت بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2009/3/19 "[39،82].

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية ما يلي "لدى التدقيق والمداولة... وحيث ان الموضوع سبق وان فصلت به محكمة التمييز بموجب قرارها المرقم... باعتبار قاضي تحقيق الكاظمية المختص بنظر الدعوى، قرر ايداع الاوراق التحقيقية لديه لحسمها وفق القانون والاشعار الى قاضي محكمة تحقيق الرصافة الثانية بذلك استنادا لأحكام المادة 53/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 24/جمادي الاولى/1438 هـ الموافق 2017/2/21 " [83].

ويترتب على ان قرار تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى مكانيا بات وواجب الاتباع، انه لا يقبل التدخل التمييزي وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة فقد وجد ان طلب التدخل التمييزي انصب على القرار الصادر من محكمة جنايات نينوى... والمتضمن تعيين محكمة تحقيق تلعفر بانها المختصة بنظر الدعوى وحيث ان محكمة الجنايات عينت المحكمة المختصة بحسب صلاحياتها وكونها هي الجهة المختصة بتعيين المحكمة لحصول تنازع في الاختصاص المكاني بين محكمتي تحقيق... عليه فان مثل هذا القرار لا يقبل طلب التدخل تمييزا لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في 2010/1/31م "[84].

وفيما يخص المشرع الاردني فانه هو الاخر نص على كون القرار الصادر بتعيين المرجع من قبل محكمة الاستئناف الشرطية هو قرارا قطعيا، حيث نصت المادة (2/327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "2. وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقا في الطلب المرفوع اليها وفق الاصول المذكورة ويكون قرارها قطعيا". وهذا يعني عدم جواز الطعن بقرار تعيين المرجع الصادر من محكمة الاستئناف الشرطية بطريق التمييز [456،85].

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي نلاحظ ان المشرع الفرنسي لم يشر الى ان قرار تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى الصادر من محكمة النقض هو قرار قطعي وواجب الاتباع من قبل الجهات القضائية المتنازعة، مكتفيا بالقاعدة العامة التي تقرر ذلك، في حين اشار الى ان قرار تعيين المرجع الصادر من محكمة الاستئناف يكون خاضعا للطعن بطريق النقض [86].

ان اعطاء حق الطعن بطريق النقض في قرار تعيين المرجع المختص الصادر من محكمة الاستئناف والتي تُعدُّ الجهة الثانية لحل التنازع يعني انه لا يعد قرارا قطعيا، وكان الاجدر بالمشرع الفرنسي عدم التفرقة بين قرارات تعين المرجع الصادرة من محكمة النقض والصادرة من محكمة الاستئناف وذلك لانعدام الفائدة من ذلك، ونحن نؤيد من ذهب الى ان من الافضل لو عَدَّ قرار تعيين المرجع الصادر من محكمة الاستئناف قرارا باتا ليقطع على الجهات المتنازعة اطالة امد التنازع عن طريق الطعن بالنقض ذلك لان محكمة الاستئناف اعلى من جهتي التنازع وهي التي يتم الطعن امامها بقرارات واحكام الجهات المتنازعة [197،87].

2-1-2-2: الفرع الثاني / صحة الاجراءات المتخذة من المحكمة غير المختصة

تقضي القاعدة العامة ببطلان[131،88]جميع الاجراءات الصادرة خلافا لقواعد الاختصاص القضائي[54،89]، وهذا يعني ان صدور قرار تعيين محكمة قوى الامن الداخلي المختصة بنظر الدعوى سيترتب عليه بطلان الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة الاخرى التي قررت محكمة تمييز قوى الامن الداخلي انها غير مختصة بنظر الدعوى. الا اننا نجد ان المشرع العراقي قد سار على خلاف القاعدة العامة ببطلان الاجراءات الصادرة من جهة غير مختصة مكانيا بنظر الدعوى ونص صراحة على ذلك في المادة (53/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث جاء فيها " هـ- لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لأحكام الفقرة (أ)". وبما ان الفقرة (أ) من المادة (53) من

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد تناولت معايير تحديد الاختصاص المكاني، فان ذلك يعني ان المشرع العراقي قد استثنى فقط الاجراءات الصادرة خلافا لقواعد الاختصاص المكاني من البطلان. وعلى الرغم من عدم تناول المشرع العراقي لطبيعة قواعد الاختصاص النوعي والشخصي، الا انه ومن منظور مفهوم المخالفة للفقرة (53/هـ) نستنتج ان تلك القواعد تعد من النظام العام في التشريع العراقي.

وفي التشريع المصري نصت المادة (230) من قانون الاجراءات الجنائية على " تعين محكمة النقض او المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الاوراق المحكمة او الجهة التي تتولى السير في الدعوى وتفصل ايضا في شأن الاجراءات والاحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الاخرى التي قضت بعدم اختصاصها ". وهذا يعني ان لمحكمة النقض او المحكمة الابتدائية (حسب الاحوال) ان تقرر صحة او بطلان الاجراءات المتخذة من الجهة التي قضت بعدم اختصاصها.

وفيما يخص المشرع الاردني فانه اوجب على المحكمة المختصة بتعيين المرجع بعد ان تقرر اي من المحكمتين المتنازعتين مختصة بنظر الدعوى، اوجب عليها ان تقضي بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة التي قررت عدم اختصاصها[90]، وهذا ايضا خلافا للقاعدة العامة التي تقضي ببطلان الاجراءات الصادرة من جهة غير مختصة.

ومن الملاحظ على المشرع الاردني انه اقر بصحة الاجراءات المتخذة خلافا لجميع قواعد الاختصاص القضائي ولم يقتصر على قواعد الاختصاص المكاني فقط كما فعل المشرع العراقي، وهذا في رأينا يتعارض مع ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاردنية في عَدِّ جميع قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام [91،456].

اما المشرع الفرنسي فقد اشار في المادة (659) من قانون الاجراءات الجنائية الى قيام محكمة النقض بتقرير مصير الاجراءات التي تم القيام بها من قبل الجهة التي جردتها من الاختصاص، وهذا يعني ان لها تأييد تلك الاجراءات او ابطالها جميعا او تأييد بعضها وابطال البعض الآخر بحسب ما ترتئيه.

ان موقف المشرع العراقي والمشرع الفرنسي في تقرير مصير الاجراءات المتخذة خلافا لقواعد الاختصاص هو الاقرب في نظرنا الى تحقيق العدالة، لان التسليم بصحة الاجراءات المتخذة خلافا لقواعد الاختصاص النوعي والشخصي (وهو ما اخذ به المشرع الاردني) يؤدي الى تجاوز بعض الجهات القضائية حدود اختصاصاتها المقررة قانونا، لا سيمّا اذا كانت الاجراءات قد صدرت من جهة اقل درجة من الجهة المختصة بنظر الدعوى، كما لو صدرت الاجراءات من محكمة جنح وتبين فيما بعد ان الدعوى من اختصاص محكمة الجنايات، وعلى العكس من ذلك فلو صدرت الاجراءات من محكمة جنايات واتضح فيما بعد انها من اختصاص محكمة جنح فلا يعد ذلك تجاوزا على اختصاص محكمة الجنح استنادا الى قاعدة (من يملك الاكثر يملك الاقل)[92].

واخيرا يجب علينا ان نفرق بين الاجراء الصادر من الجهة غير المختصة بسبب عدم اختصاصها ابتداء وبين الاجراء الصادر من الجهة غير المختصة بسبب عدم اختصاصها لاحقا. فالحالة الاولى تتمثل في ان الدعوى مقامة امام جهة ليست مختصة بنظرها ابتداءً ثم تبين ذلك فيما بعد وتقرر عدم اختصاصها، ففي هذه الحالة تقضي القاعدة العامة بان جميع ما تم القيام به من اجراءات لا يبقى له اثر قانوني لصدوره من جهة غير مختصة، اما الحالة الثانية تتمثل في ان الدعوى منظورة من قبل جهة قضائية مختصة بنظرها واستجد سبب اخرج الدعوى من اختصاص تلك الجهة وادخلها في اختصاص جهة اخرى، ففي هذه الحالة تُعدُّ

الاجراءات التي قامت بها الجهة الاولى صحيحة، ويتم احالة الدعوى الى المحكمة المختصة لاحقا بجميع ما تم فيها من اجراءات[93،101].

الخاتمة

بعد ان وفقنا الله سبحانه وتعالى لإتمام هذه الدراسة (الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي – دراسة مقارنة) كان لابد من تبيان اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها وكما يلي:

اولا / النتائج:

1- لم يورد المشرع العراقي تعريفا لمصطلح تنازع الاختصاص المكاني لا في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 ولا في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وهو ما يحمد عليه المشرع العراقي اذ ان ليس من مهمة المشرع وضع تعريفات للمصطلحات بالإضافة الى صعوبة وضع تعريف جامع مانع.

2- ان تنازع الاختصاص المكاني يحصل بين الجهات التحقيقية التي يتقرر ابتداءً اختصاصها بنظر الجريمة من حيث نوع الجريمة وشخص المتهم، ذلك لان قواعد الاختصاص المكاني تتدخل بعد تطبيق جميع قواعد الاختصاص الاخرى لتحديد الجهة المختصة مكانيا بنظر الدعوى من بين جميع الجهات القضائية المتماثلة في الاختصاص من حيث الوظيفة والنوع والشخص.

3- ان الاساس القانوني لتنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي نجده في المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008.

4- ان طبيعة قواعد تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي ليست من النظام العام والسبب في ذلك هو عدم بطلان الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق او المحكمة بسبب صدورها خلافا لمعايير تحديد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى وهو ما نصت عليه الفقرة (ه) من المادة (53) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. واستقر القضاء المصري والفرنسي على عَدِّ جميع قواعد الاختصاص، ومنها قواعد الاختصاص المكاني، متعلقة بالنظام العام.

5- ان الجهة المختصة بفض تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي هي ذات الجهة التي يطعن امامها بقرارات واحكام المحكمتين المتنازعتين او احداهما، وبناء على ذلك فان محكمة تمييز قوى الامن الداخلي هي المحكمة المختصة بفض تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الامن الداخلي، وهو ما اشارت اليه المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008.

6- ان المشرع العراقي لم يُلزم الجهة الاولى التي احالة الدعوى لعدم الاختصاص ان تبين اسباب عدم اختصاصها، في حين الزم المحكمة المحال عليها عرض الموضوع على محكمة التمييز مع بيان اسباب عدم اختصاصها.

7- ان الجهة صاحبة الصلاحية بطلب تعيين المرجع في القانون العراقي هي المحكمة فقط ولا يجوز لغيرها طلب ذلك حتى لو كانوا اطراف الدعوى. وقد اجاز المشرع العراقي لمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالة وقوع تنازع اختصاص مكاني.

8- يترتب على صدور قرار تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى من قبل محكمة تمييز قوى الامن الداخلي اثران هما: الاول هو ان ذلك القرار يكون قطعيا وواجب الاتباع والثاني هو صحة الاجراءات المتخذة من المحكمة غير المختصة.

ثانيا / المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (53) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل لتكون على النحو الاتي (ج- اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق الذي يرى انه مختص بنظرها بمقتضى الفقرة (أ)).

2- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة (33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ليكون بالصيغة الآتية (اذا ظهر للمحكمة ان القضية ليست من اختصاصها فعليها ان تقرر ذلك وترسل اوراق القضية الى آمر الاحالة لإيداعها لدى المحكمة المختصة).

3- نقترح عليه تعديل نص المادة (10/سادسا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي لتكون كما يلي ((... سادسا- احالة الاوراق التحقيقية على محكمة قوى الامن الداخلي المختصة مكانيا للنظر فيها)).

4- نقترح ان يكون نص المادة (53/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل بالشكل الاتي ((ج- اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص بمقتضى الفقرة (أ) مع بيان اسباب عدم اختصاصه)).

5- ندعو المشرع الى تعديل نص المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي لتكون كالاتي ((اذا وقع تتنازع في الاختصاص..... فعلى محكمة تمييز قوى الامن الداخلي تحديد جهة التحقيق المختصة او المحكمة المختصة في نظر الدعوى....)).

الهوامش

[1]جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص244.

[2] ابراهيم مصطفى واخرين، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص914.

[3] سورة النساء /الآية 59.

[4] انطوان نعمة واخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، طبعة ثانية، دار المشرق، بيروت، 2001، ص 1398.

[5] ابراهيم مصطفى واخرون، مرجع سابق، ص 238.

[6] انطوان نعمة واخرون، مرجع سابق، ص 391.

[7] جبران مسعود، مرجع سابق، ص 762.

[8] سورة يس/ الآية 67.

[9] جبران مسعود، مرجع سابق، 719.

[10] محمد بن ابي بكر الرازي،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 233.

[11] جبران مسعود، مرجع سابق، ص 129.

[12] ابراهيم مصطفى واخرون، مرجع سابق، ص 275.

[13] ينظر المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 النافذ.

[14] ينظر المواد (55 و 141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل النافذ.

[15] نصت المادة (85/ج/1) من قانون الامن العام الاردني رقم (38) لسنة 1965 المعدل على " 1. تطبق محكمة الاستئناف الشرطية ومحكمة الشرطة والنيابة العامة للقوة الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري كما تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري... ".

[16] الطعن رقم 1390 لسنة 70 ق 2001/5/2. قرار منشور على الموقع الالكتروني http://www.aladalacenter.com. تاريخ الزيارة 2018/11/15.

[17] قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية – الهيئة العامة رقم (10) لسنة 2004، نقلا عن د. عاصم شكيب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا مكان نشر،2009، ص 117.

[18] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص 831.

[19] د. براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الخامسة، مطبعة ياد كار، السليمانية، 2016، ص 101.

[20] الياس ابو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2004، ص588.

[21] عبد الرحمن بن محمد العنقري، تنازع الاختصاص القضائي – دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004، ص 86.

[22] ايمان محمد المغاوري، اختصاص القضاء الجنائي وضوابطه، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص 170.

[23] عماد حسن مهوال، قاضي التحقيق في العراق، ط 1، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، 2015، ص94.

[24] د. حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1989–1990، ص92.

[25] شاهين احمد عباس، الاختصاص في القضاء العسكري العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2014، ص 154.

[26] شاهين احمد عباس، مرجع سابق، ص 155.

[27] ينظر نص المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008.

[28] ينظر المادة (33/ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم(17) لسنة 2008.

[29] ينظر المادة (80- اولا – ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008.

[30] نصت المادة (117) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 على " تسري احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون ".

[31] ينظر المادة (13- اولا- ب- 2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.

[32] د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص597.

[33] نصت المادة (141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على " تطبق احكام المواد 53 و 54 و55 في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم.

[34]نصت المادة (53/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على " أ- يتحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اي نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها.... "

[35] سلمان عبيد عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2015، ص 132.

[36] قرار محكمة التمييز رقم (267)/موسعة ثانية/1988 في 1988/9/25،قرار منشور في مجلة القضاء العدد1990،1، ص102.

[37] الاء ناصر حسين، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص 9.

[38] د. كريم خميس خصباك، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط الاولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 409.

[39] تم تعديل اسم محكمة التمييز الى محكمة التمييز الاتحادية استنادا لأحكام المادة (89) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

[40] حيث جاء في احد قراراتها " تقرر رد اعتراض وكيل المدان المذكور الذي اورده حول الاختصاص المكاني للمحكمة لأنه لم يدفع به اثناء المحاكمة وانما اورده لأول مرة في لائحته التمييزية لذا فانه لا يجوز النظر فيه. هذا وان اجراءات المحكمة لا تعتبر باطلة بسبب صدورها خلافا لقواعد الاختصاص المكاني طالما لم يعترض عليه حسب احكام المادة (141) من قانون اصول المحاكمات " قرار تمييزي رقم 1154 في 1976/1/21، قرار منشور في مجلة الاحكام العدلية، ع 1،س7، 1976، ص 266.

[41]ومن الجدير بالذكر ان المادة (163) من قانون الاجراءات الجنائية المصري نصت على "... ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق " وهذا النص جاء مطلقا ليشمل جميع انواع الاختصاص.

[42]د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 792.

[43] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 796.

[44] ايمان محمد المغاوري، مرجع سابق، ص 128.

[45] رمسيس بهنام،الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا،منشاة المعارف، الاسكندرية،1977،ص105-106.

[46] د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط5، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983، ص 581.

[47] ايمان محمد المغاوري، مرجع سابق، ص 127- 128.

[48] د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 793.

[49] د. محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مكتبة التربية، بيروت، 1996، ص211.

[50] د. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص 260.

[51] د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، صفحة 793.

[52] نصت المادة (117) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على " تسري احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون ".

[53] نصت المادة (53/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على " د- اذا تراءى لقاضي التحقيق الذي احيلت اليه الاوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان الاسباب... ". ونصت المادة (141) من القانون نفسه على " تطبق احكام المواد 54 و54 و55 في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية ".

[54]كانت محكمة التمييز هي الجهة الوحيدة المختصة بفض تنازع الاختصاص المكاني الذي يحصل بين الجهات التحقيقية او بين المحاكم، ولكن بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (57) في 1993/3/28 اصبح الوضع مختلفا حيث فرق القرار بين ثلاث حالات من تنازع الاختصاص المكاني وحدد لكل حالة جهة قضائية مختصة بحله، حيث اناط بمحكمة الجنايات مهمة الفصل في تنازع الاختصاص المكاني الذي يحصل بين محكمتين من محاكم التحقيق او الجنح ضمن منطقتها، في حين خص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية مهمة الفصل فيتنازع الاختصاص المكاني الذي يحصل بين محكمتين من محاكم التحقيق او الجنح التي تتبع كل منهما محكمة جنايات في المنطقة نفسها، اما تنازع الاختصاص المكاني الذي يحدث بين محكمتين تقع كل منهما ضمن منطقة استئنافية فقد خول مهمة الفصل فيه الى الهيئة الجزائية في محكمة التمييز، كما نص القرار على عدم العمل باي نص يتعارض مع احكامه. نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3452 في 1993/4/5، ص99.

[55] نصت المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على " اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق او حدث تنازع في الاختصاص بين محكمة قوى الامن الداخلي مع اختصاص محكمة اخرى من محاكم قوى الامن الداخلي فللمحكمة تمييز قوى

الامن الداخلي تحديد جهة التحقيق المختصة او المحكمة المختصة في نر الدعوى ويكون قرارها في هذا الشأن باتا ".

[56] الاء ناصر حسين، مرجع سابق، ص176.

[57] كما قامت محكمة قوى الامن الداخلي _ المنطقة الرابعة بعرض موضوع التنازع على محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بموجب كتابها المرقم (283) في 2019/1/17 والذي جاء فيه " يرجى تحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر القضية الخاصة بالمتهم (ا م ع) والمحالة الى هذه المحكمة من محكمة قوى الامن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة والمرسلة بكتاب جهة الاحالة... واستنادا لأحكام المادة (110) من (ق أ د) رقم (17) لسنة 2008... حيث ان القضية تخرج عن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة المحدد بموجب المادة (28/ثانيا) من القانون اعلاه".

[58] قرار تمييزي رقم 89/موسعة رابعة /1999 في /1999/8. اشارت اليه الاء ناصر حسين، مرجع سابق، ص201.

[59] نصت المادة (117) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على تسري احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون ".

[60]نصت المادة (226) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ على " اذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة او عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منها نهائيا اختصاصها او عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيها يرفع طلب تعيين بالجهة التي تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية ".

[61]نصت المادة (227) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ على " اذا صدر حكمان بالاختصاص او بعدم الاختصاص من جهتين تابعين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين من محاكم الجنايات او من محكمة عادية او محكمة استئنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض ".

[62] نصت المادة (85/ج/1) من قانون الامن العام الاردني النافذ على"1. تطبق محكمة الاستئناف الشرطية ومحكمة الشرطة والنيابة العامة للقوة الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري كما تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري... ".

[63]نصت المادة (2/323) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ على"2. اما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين او مدعين عامين او محكمة ومدعي عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة ".

[64]نصت المادة (324) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ على"اذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي او المشتكى عليه يأمر رئيس محكمة التمييز او الاستئناف بابلاغ صورته الى الخصم وبايداع النيابة العامة لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لابداء رايه فيه وارسال اوراق الدعوى ".

[65]نصت المادة (325) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ على " يجب على المدعي الشخصي او المشتكى عليه الجواب على طلب تعيين الرجع المبلغ اليه في ميعاد اسبوع على الاكثر من تاريخ التبليغ وعلى رئيس النيابة او النائب العام ابداء رايه فيه في ميعاد اسبوع على الاكثر من تاريخ التبليغ ".

[66]نصت المادة (326) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ على "1. اذا كان الخلاف واقعا بين محكمتين او قاضيين قرر كل منهما اختصاصه لرؤية الدعوى يجب عليهما التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما. 2. اما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع ".

[67]نصت المادة (327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ على "1. تنظر محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقا بعد استطلاع راي رئيس النيابة العامة وتعين في قرارها اي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى او رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او المحقق الذي قررت عدم اختصاصه. 2. وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقا في الطلب المرفوع اليها وفق الاصول المذكورة ويكون قرارها قطعيا ".

[68] المادة (659) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي. تم تعديل المادة (659) بالقانون رقم (93) لعام 1993.

[69] المادة (657) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي. تم تعديل المادة (657) بالقانون رقم (1407) لسنة 1985.

[70] قرار محكمة النقض الفرنسية في 16/كانون الثاني/1979. اشارت اليه الاء ناصر حسين، مرجع سابق، ص190.

[71] ايمان محمد المغاوري، مرجع سابق، ص179.

[72]نصت المادة (53/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على "د- اذا تراءى لقاضي التحقيق الذي احيلت اليه الاوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان الاسباب لتصدر قراراها بتعيين القاضي المختص على وجه الاستعجال وعليه ان يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز في الموضوع ".

[73]نصت نص المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على" اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق او حدث تنازع في الاختصاص بين محكمة قوى الامن الداخلي مع اختصاص محكمة اخرى من محاكم قوى الامن الداخلي فللمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي تحديد جهة التحقيق المختصة او المحكمة المختصة في نر الدعوى ويكون قرارها في هذا الشأن باتا ".

[74] مقابلة مع رئيس محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بتاريخ 2018/12/31.

[75]نصت المادة (327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ على "1. تنظر محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقا بعد استطلاع راي رئيس النيابة العامة وتعين في قرارها اي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى او رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة

او المحقق الذي قررت عدم اختصاصه. 2. وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقا في الطلب المرفوع اليها وفق الاصول المذكورة ويكون قرارها قطعيا ".

[76] المادة (660) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[77] الاء ناصر حسين، مرجع سابق، ص191.

[78] المادة (659) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[79]نصت المادة (53/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على " د- اذا تراءى لقاضي التحقيق الذي احيلت اليه الاوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان الاسباب لتصدر قراراها بتعيين القاضي المختص على وجه الاستعجال وعليه ان يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز في الموضوع ".

[80] الاء ناصر حسين، مرجع سابق، ص191.

[81]نصت نص المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على " اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق او حدث تنازع في الاختصاص بين محكمة قوى الامن الداخلي مع اختصاص محكمة اخرى من محاكم قوى الامن الداخلي فللمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي تحديد جهة التحقيق المختصة او المحكمة المختصة في نر الدعوى ويكون قرارها في هذا الشأن باتا ".

[82] قرار محكمة جنايات واسط بصفتها التمييزية ذو العدد (257/ت/2009) في 2009/3/19، اشار اليه اشرف صالح العبادي، التنازع في الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، 2015، ص39.

[83] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (1274/الهيئة الجزائية/2017) في 2017/2/21، غير منشور.

[84] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (89/الهيأة الجزائية الاولى/2010) في 2010/1/31، غير منشور.

[85] د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص456.

[86] ينظر المادة (658) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[87] الاء ناصر حسين، مرجع سابق، ص197.

[88] يعرف البطلان بانه " جزاء لتخلف كل او بعض شروط صحة الاجراء الجزائي ويترتب عليه عدم انتاج الاجراء آثاره المعتادة في القانون". د. محود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص394. للمزيد في تعريف البطلان ينظر د. وعدي سليمان علي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (الجزاءات الاجرائية)، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص131 وما بعدها.

[89] نسرين محسن نعمه، بطلان الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2011، ص54.

[90] نصت المادة (327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ على "1. تنظر محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقا بعد استطلاع راي رئيس النيابة العامة وتعين في قرارها اي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى او رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او المحقق الذي قررت عدم اختصاصه. 2. وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقا في الطلب المرفوع اليها وفق الاصول المذكورة ويكون قرارها قطعيا ".

[91] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006، ص456.

[92]نصت المادة (139) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على " أ- اذا تراءى لمحكمة الجنح بعد اجرائها التحقيق القضائي او المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك بناء على تدقيقها الاوراق ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر احالة المتهم عليها واذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجنح. ب- اذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تفصل فيها او ان تحيل المتهم على محكمة الجنح. ج- يكون قرار محكمة الجنايات بالاحالة او الاعادة واجب الاتباع ".

[93] د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص101.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

القران الكريم

اولا / الكتب:

1. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
2. الياس ابو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2004.
3. انطوان نعمة واخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، طبعة ثانية، دار المشرق، بيروت، 2001.
4. د. براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الخامسة، مطبعة ياد كار، السليمانية، 2016.
5. جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
6. د. حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية،ج2، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1989-1990.
7. د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972.
8. د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط5، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983.
9. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1977.
10. سلمان عبيد عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2015.
11. د. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1986.
12. عماد حسن مهوال، قاضي التحقيق في العراق، ط1، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، 2015.

13. د. كريم خميس خصباك، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط الاولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.
14. محمد بن ابي بكر الرازي،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
15. د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
16. د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
17. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006.
18. د. محمد علي سالم،الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مكتبة التربية، بيروت، 1996.
19. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.

ثانيا / الرسائل والاطاريح:

1. الاء ناصر حسين، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.
2. ايمان محمد المغاوري، اختصاص القضاء الجنائي وضوابطه، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006.
3. شاهين احمد عباس، الاختصاص في القضاء العسكري العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2014.
4. عبد الرحمن بن محمد العنقري، تنازع الاختصاص القضائي – دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004.
5. نسرين محسن نعمه، بطلان الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2011.

خامسا / البحوث:

1. اشرف صالح العبادي، التنازع في الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، 2015.

رابعا / القوانين:

1. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
2. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل.
4. قانون الامن العام الاردني رقم (38) لسنة 1965 المعدل.
5. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
6. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم (516) لسنة 2000.
7. قانون العدالة العسكرية الفرنسي رقم (637) لسنة 2006.
8. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (17) لسنة 2008.